

ولدت ثلثة اولاد والاول منهم كان مملوكا والثاني ولد الزنا
والثالث خليفة لاخوه علي المنصور والاب والام واحد
هذه المرأة كانت مملوكة لثمة فوطيها رجلها التي يتكلم فخرج
ولده مملوكا فلقبهم اذ لم يتكلموا بعد الطلاق زنا بها وكان
الثاني ولد الزنا ثم اذ لم يتكلم بها فادبها ولد وصار خليفة يدعى
علي المنصور **مسئلة** سألني عن رجل ضرب رأس رجل
بعضي فادعى بالضرب ان ضاربه قد اذهب بصره اشد الضرب
عينييه وانه قد ابطل عينيه وانه قد اضر من لسانه من الضرب
فمولا يقدر ان يتكلم ويروي اياه للجسواس انه يقول
هذا الرجل مستقبل السن فان فتح عينييه التي يقابل الكسور ولم
يعطى فهو صادق وبسم خاف لغيره فان لم يزل من اشد سعي
من الضرب ايت فهو صادق ويعبر لسانه بآخرة فان خرج من اسود
فهو صادق **مسئلة** سألني عن رجلين كانا فوق سطح
فمسقطا احدهما من اعلى السطح فخرمت على الآخر امرأة هو اسبح
الرجل زوجه ابنته من غلامه وماتت الرجل فالتفت على زوجها
فخرج عليه **مسئلة** سألني عن رجلين خطبا امرأة فخلت
احدهما ولم تحب الآخر **الجواب** ان لاحد الرجلين اربع
نسوة فخرمت على ثلثهن والآخر لم يكن له امرأة فخلت له
بخطبة والباقي **مسئلة** سألني عن امرأة تزوجت من رجل واحد
ثلثة ارباع طهر كل حلال غير حرام **الجواب** ان هذه
امرأة طلقت زوجها وهي حلال فلو تزوجت بعد طهر اباد فعدت لها
ولادها فخطبها رجل اخر واختلفت منه قبل ان يدخلها ولو تكن
لها غنة فخطبها رجل ثالث فدخل بها فلن تكن ثلثة ارباع فتمت

سلة

مسئلة سألني عن رجل جرحت علة امرأته من رجلين له
في عينه جرح ولا طلاق ولا علة لها **الجواب** ان هذا الرجل
ولادها كانا في حجرها معومان وخطبها رجل لم يزل امرأته حراما
عليه اتيها فلما كان علي العا بال جلت له امرأته فوطيها
مسئلة سألني عن رجلين خطبا امرأة فخطبها
من فعلهم مطيعون لله **الجواب** انهم الملتصقون
بجدوا الامر عليه السلام قال الراوي لما اجاب
السائل رضي الله عنه هذه السائل عجب الرشد من علم السائل
وقد خاطره وحوذ منه وقال منه جرح بان امرئ لم يزل
بينت فاحسنت وفسدت فما تلحق ثمت من مال السائل
ان سألها عن مسئلتين موجزين الى الطيل عليها فان اجابا فله
الحمد وذلك طي بها وان لم يجيبا فان اسأل من لم يزل
عنى سألها فان سئلوا عنها بسنتين من الفقه اجزم لصار من الفقه
والعامه معال الرشد بان امرئ يرفع سئلها عن ذلك فاجابته
فاجابته على عفت معال ما يقول القاضي من رجل ماتت
وطلق ستمائة درهم ولم يزل يورثه اخت فلم يكن نصيبها الا درهم
واحد كين نفرض هذه الفرضية فسلك القاضي ابو يوسف
ثم اقبل السائل على محمد بن حسن معال ما يقول الشيخ من رجل
تزوج با امرأة وزوج ابنته باها فحسنت كل واحدة منهما
بابنتين ما يكون هنا من ذلك وذكر من هذا مال خاطرها وطلال
فكرها ما اجابا معال الرشد بان امرئ فسر لها وانا الفقيه
ادها مال الف درهم اما المسئلة ان بعد بلقي ان امرأة
جأت الى امرئ من بيت علي ان يطالبه كره الله ونجم وقد وضع

Copyright © King Saud University